الفصل الثاني

الاجتهاد في عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم

وعلاقته باجتهاده عليه الصلاة والسلام

الاجتهاد في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في حياة الرسول ﷺ على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك عقلاً مطلقاً، وهو قول قليل من العلماء. صرح بذلك بعض علماء الأصول كالآمدي والغزالي والكمال بن الهمام وابن السبكي[1].

القول الثاني: الجواز عقلاً، وهو قول معظم الأصوليين، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في أمرين:

الأمر الأول: وهو دائرة اتساع هذا الجواز، وكانت لهم فيه أقوال:

أ ـ فمنهم من يرى جواز الاجتهاد للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مطلقاً قاضياً كان أو غير قاض، بعيداً عن الرسول ﷺ، أو قريباً منه وقد نُقل هذا المذهب عن الإمام محمد بن الحسن، وهو مختار الأكثرين منهم الغزالي والآمدي، والرازي، والبيضاوي[2]. ومنهم من يرى جوازه لغير الرسول ﷺ

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٤، التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٨، التقرير والتحبير ٣ /٣٠١، الأحكام للآمدي ٤ /١٧٥.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام مع التيسير ٤ /١٩٣، شرح البدخشي ٣ /١٩٥.

بشرط أن يأذن به أو لوجود ضرورة.

ولست أرى كبير فرق بين قول هؤلاء وقول الذين يرون الجواز مطلقاً بالنسبة للحاضر والغائب، خصوصاً وأنه قد تقرر مبدأ الاجتهاد، ولعل ما يؤيد ذلك: أن الذين قالوا،يشترط الإذن من الرسول ﷺ،اختلفوا بينهم في كيفية الإذن، فمنهم من قال: لا بد من الإذن الصريح. ومنهم من قال: مطلق الإذن، صريحاً أو غير صريح،يكفي لجواز الاجتهاد[1].

ب ـ ومنهم من رأى جوازه للقضاة والولاة منهم، في غيبة الرسول ﷺ دون حضوره[2].

ومن الأصوليين من قال بجواز الاجتهاد في حق الصحابة الغائبين عن الرسول ﷺ ولم يضيفوا قيدي «القضاة»و«الولاة»[3]والذي يبدو لي أن كلمتي «القضاة» و «الولاة» ليستا قيدين، وإنما ذكرتا للتغليب، لأن الذي يحتاج إلى الاجتهاد هم القضاة والولاة أكثر من غيرهم غالباً.

ونسب الإمام حافظ الدين النسفي هذا القول إلى الجمهور حيث قال: إن جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ لمن بَعُدَ عنه، هو رأي الجمهور[4].

كما نقل الشنقيطي أن الاستاذ أبا منصور قد حكى الإجماع على جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ لمن غاب عنه من غير أن يقيده بالقضاة والولاة[5].

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مسلم الثبوت ٢ /٣٧٤ .

(٢) المستصفى ٢ /٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢ /٤٠٥ .

(٣) روضة الناظر ٢ /٤٠١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ /١٧٣ ، جمع الجوامع ٢ /٤٠٥ .

(٤) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢ /١٧٥ .

(٥) رسالة قمع أهل الزيغ للشنقيطي ص ٢٠، نقلاً عن الإجتهاد للدكتور سيد موسى ص ٢٨٧ .

موقف ابن حزم:

وقد اعترف ابن حزم ـ رحمه الله ـ بوقوع الاجتهاد في عصره ﷺ فيما يباح له ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم الاجتهاد فيه، وهو ما ليس فيه نص، فقال:

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم وجائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إنذاراً من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة. قم بنا إلى الصلاة.

كما اعترف لهم بالاجتهاد في تأويل بعض النصوص، كتأويلهم للحديث الذي يفيد دخول سبعين ألفاً الجنة، فقال: وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطأوا في ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ولم يعنفهم في اجتهادهم.

ثم قال: وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط.

ثم إنه اعترف باجتهاد أبي السنابل ـ رضي الله عنه ـ في الحامل المتوفى عنها زوجها، فأخذ بآية الأربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٢].

وسها عن الآية التي يقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية / ٢٣٤ .

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فأخطأ، وهو مجتهد فله أجر واحد، لأنه لم يصب حكم الله تعالى[2].

هذا وبعد ذكر الأقوال والآراء نأتي على بيان الأدلة.

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم الجواز:

احتج هؤلاء بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قادرون على معرفة الحكم يقيناً بالرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة الحكم في المسألة لوجوده بحضرتهم أو لقربه منهم، ووجوده في زمنهم، وكل من كان قادراً على العلم لا يجوز له الاعتماد على الظن الحاصل بالاجتهاد. لأن الاجتهاد يفيد الظن، والظن طريق الخطأ، والخطأ لا يجوز ارتكابه مع القدرة على اليقين، ولذلك منع الاجتهاد مع وجود النص، فكذلك يمتنع اجتهاد الصحابة مطلقاً في زمنه ﷺ[3].

والجواب عن هذا الاحتجاج: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان منهم الغائب عن رسول الله ﷺ ومنهم الحاضر. وأما من غاب عن الرسول ﷺ فهو غير قادر على معرفة الحكم من الرسول ﷺ، والمفروض أنه بحاجة إلى معرفة الحكم قبل الوصول إليه.

وأما من كان حاضراً، فإنه يجوز أن يأتي عليه وقت يحتاج فيه إلى معرفة

---

(١) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٨.

(٣) تيسير التحرير ٣ /١٩٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٧.

الحكم، إما لعدم وجود النص أو لتأخر نزول الوحي في واقعة من الوقائع[1].

ويقال أيضاً يلزم الصحابي الاجتهاد خوفاً من فوت وقت الحادثة وإلا لزم عليه تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه وهو ممنوع.

واحتجوا ثانياً: بأنه قد ثبت رجوع الصحابة إلى الرسول ﷺ في وقائع كثيرة، ولو لم يكن الرجوع إليه ﷺ واجباً، والاجتهاد ممنوعاً، لاكتفوا بالاجتهاد، ولم يرجعوا إليه، لكنهم رجعوا إليه فدل هذا على أنه ليس لهم حق الاجتهاد[2].

والجواب: إن رجوعهم إليه ﷺ في بعض الأمور لا يدل على منعهم من الاجتهاد كلية، لأنهم رجعوا إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحكم بالاجتهاد أو لأنهم مخيرون بين الرجوع إليه ﷺ وبين الاجتهاد[3].

أدلة القائل بالجواز مطلقاً:

أنه لا يلزم من فرض جواز اجتهاد الصحابة مطلقاً ـ رضي الله عنهم ـ في عصره ﷺ محال، ولا مفسدة بحال، ولا مانع من أن يعلم الله تعالى صلاح عباده في ذلك، ولا مانع أن يربطه بتعبدهم بالاجتهاد في حياة نبيه ﷺ وما هذا شأنه لا يمنعه العقل فيكون غير محال، وما دام غير محال، فاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ إذاً جائز عقلاً، وهذا ما ندعيه[4].

---

(١) تيسير التحرير ٣ /١٩٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٧ .

(٣) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٧ ، شرح الأسنوي للمنهاج ٣ /١٩٨ وما بعدها .

(٤) المستصفى للغزالي ٢ /٢٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مسلم الثبوت ٢ /٣٧٤ التحرير لابن الهمام ص / ٥٢٨.

أدلة القائل بالجواز في حق الغائب:

وحجتهم أن الصحابة رضوان الله عليهم محتاجون للاجتهاد فيما يجد من الحوادث، وهم بعيدون عن الرسول ﷺ حيث يطلب منهم الفصل فيها. ولا توجد هذه الضرورة للحاضرين ولغير القضاة والولاة.

ما أراه في ذلك :

ولست أرى أن وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم مانعاً من الاجتهاد ، لأن أحدهم إنما كان يتحرى حكم الله على هَدْيِ كتابه سبحانه وسنة رسوله .

وهذا لا يعني أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما كانوا يَرْجِعون إلى الرسول ﷺ للتأكد من صحة ما وصلوا إليه ، فقد ثبت ثبوتاً قطعياً بأنهم كانوا يرجعون إليه ﷺ دائماً لقدرتهم على ذلك .

الأمر الثاني :

الجهة التطبيقية لهذا الجواز :

هذا وقد ذكرنا فيما سبق آراء العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في عصر الرسالة عقلاً ، ونشرع الآن في الجهة التطبيقية لهذا الجواز ، والمراد به وقوع الاجتهاد منهم ، فهو أيضاً محل الخلاف بين القائلين بالجواز . وفيه الأقوال الآتية :

١ ـ وقوع الاجتهاد منهم في حضور الرسول ﷺ وغيبته ، وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والبهاري . (١)

---

(١) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /٢٩٢ وما بعدها ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ /٣٧٥ ، التحرير ص ٥٢٨ ، التقرير والتحبير ٣ /٣٠١ .

٢ ـ القول الثاني :

عدم الوقوع أصلاً ، والمشهور أنه مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائيين المعتزليين .

٣ ـ التوقف في ذلك مطلقاً : ونسبه العلامة الآمدي إلى الجبائي .

٤ ـ التوقف عن القول بالوقوع في حق من حضر ، والقول بوقوعه من الغائب عن الرسول ـ ﷺ ـ وهو مذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة . (١) ومختار الغزالي أنه وقع في غيبته ، بدليل قصة معاذ ، وأما في حضرته فلم يقم عليه دليل . (٢)

وجه القول الأول :

وهو وقوع الاجتهاد في عصره ـ ﷺ ـ مطلقاً ـ أي من الحاضر والغائب .

إن الداعي في الغائب الضرورة لتعذر الرجوع إليه ـ ﷺ ـ عند الحاجة إلى معرفة الحكم، والداعي في الحاضر ـ الأمن من الخطأ، فلو كان الصحابي بحيث يراه الرسول ﷺ أو يطلع على اجتهاده ،فإنه ـ ﷺ ـ يبين له خطأه، أو أن يأذن الرسول ، ﷺ ـ له بالاجتهاد، كما حصل لسعد بن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بشأن يهود بني قريظة.

ثم إن رجوع الصحابة ، للرسول ـ ﷺ ـ وهو أحد طرق المعرفة لا يمنع من الاجتهاد ، الذي هو طريق آخر للمعرفة ، في بعض الأوقات ، ولا يلزم من ثبوت أحدهما في بعض المناسبات نفي الآخر في غيرها ، ففيما لم يعرفوا

---

(١) التقرير والتحبير ٣ /٣٠١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مسلم الثبوت ٢ /٣٧٥ .

(٢) المستصفى ٢ /٣٥٥ .

حكمه بالاجتهاد ، وفيما إذا كانوا قريبين منه ، بحيث يُمْكِنُهم السؤال عن الحكم ، كانوا يفضلون الرجوع إليه ﷺ .

أما إذا كانوا بعيدين عن رسول الله ﷺ أو كانوا قادرين على معرفة الحكم بالاجتهاد ، ولم يروا ضرورة إلى الرجوع إليه ﷺ اجتهدوا معتمدين على ما معهم من نصوص الكتاب والسنة ، مدركين لأسباب النزول ، عارفين بمقاصد التشريع . (١)

وجه القول الثاني :

وهو عدم وقوع الاجتهاد من أصحاب رسول الله ﷺ في عصره : أنه لو وقع لاشتهر ، لكنه لم يشتهر فلم يقع .

هذا ما استدل به الجبائيان صاحبا هذا المذهب . (٢)

ويرد عليه : بأنه لا يمنع عدم الاشتهار من الوقوع ، ثم إن وقائع كثيرة من اجتهاداتهم كفيلة بإثبات هذا الرأي .

أما دليل القائل بالتوقف في ذلك مطلقاً فهو : عدم ثبوت رواية عنده تدل على الوقوع ، مع اقتناعه بجواز ذلك بالدليل العقلي ، واقتضاء الظروف والمناسبات وقتذاك ، وقالوا : إن ما ذكر من الأدلة آحاد لا يفيد في مسألة علمية . (٣)

---

(١) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ /٢٩٣،تيسير التحرير ٤ /١٩٣ .

(٢) شرح البدخشي لمنهاج الوصول للبيضاوي ٣ /١٩٨ .

(٣) تيسير التحرير ٤ /١٩٣ ، شرح البدخشي للمنهاج ٣ /١٩٨ .

أما من اعترف بوقوعه منهم في حال غيبة الصحابي عن الرسول ﷺ دون حضوره فدليله : ثبوت ما يدل على ذلك ، كقصة سعد في حكمه على بني قريظة ، وعدم ثبوت ما يدل على وقوعه في حضرته (ﷺ) في نظره .

ما أراه في المسألة :

ويبدو لي أن قول المفصل في حاجة إلى دليل يقويه ويؤيده لأن ما ذكره من دليل لا ينهض في نظري على إثبات دعواه .
كذلك قول الواقف يحتاج إلى إعمال نظر وفكر .

أما قول المانع فهو مجرد تشكيك لا يقوم على دليل .

وأما أدلة القائل بالوقوع مطلقاً فإنها من القوة بمكان ؛ بحيث تقتضي ترجيح ما ذهب إليه ، وهذا هو المعتبر في نظري ، ومما يدل عليه الوقائع التالية :

١ ـ حكم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في يهود بني قريظة حيث رضوا بحكمه ، فحكم فيهم برأيه واجتهاده ، وذلك بأن أذن له رسول الله ﷺ وقد قال له : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » . (١)

والقصة كما يذكرها ابن هشام في السيرة النبوية هي :

إن الأوس طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحكم في بني قريظة وكانوا

---

(١) الأرقعة السماوات . الواحدة رقيع . جاء بها على التذكير كأنه ذهب إلى معنى السقف وغنى سبع سموات .
وقيل الرقيع اسم للسماء الدنيا لأن الكواكب رقعتها فهي مرقوعة بالنجوم ، وقيل سميت بذلك لأنها رقعت بالأنوار،وقيل لأن كل سماء رقعت التي تليها فكانت طبقاً لها . (اللسان ٩ /٤٩١) .

حلفاءهم ، فقال ﷺ : ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟ فقالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ ـ فذاك إلى سعد بن معاذ. وكان جريحاً يتداوى في خيمة رفيدة الأسلمية، فجاءه رجال من قومه وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك فإن رسول الله ﷺ إنما ولاّك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه ، قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم . فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين ، قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم . فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو : إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ، أن الحكم فيهم لما حكمت ؟ قالوا نعم ، قال : وعلى من ها هنا ؟ في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له ، فقال رسول الله ﷺ : نعم . قال سعد : فإني أحكم فيهم أن يُقَتَّلَ الرجال ، وتقسم الأموال ، وتُسبى الذراري والنساء .

فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . (١)

ومنهج اجتهاد سعد ـ رضي الله عنه ـ فيهم : إما أنه قاسهم على المحاربين ، وقد قال الله تعالى فيهم :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادَاً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾ . (٢)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ /٢٤٩ ـ ٢٥١ .

(٢) سورة المائدة /٣٣ .

وذلك بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب ، ونقضهم عهدَهم .

وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم ، وتبين أن قتلهم هو الحكم بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ . (١)

ولكن حكم قتل الأسرى نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . (٢)

٢ ـ قال الرسول ﷺ بعد الانتهاء من معركة الأحزاب لأصحابه : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » . (٣) فعمل بعضهم بمقتضى أمره ، وصلاه في بني قريظة ، ولم ينظر إلى تأخير الوقت . واجتهد بعضهم الآخر ، وفهم من أمر الرسول ﷺ السرعة ، وأن أداء الصلاة في بني قريظة ليس مقصوداً لذاته ، فصلوه في الطريق في الوقت . وحينما علم الرسول ﷺ بفعل هؤلاء وأولئك لم يعنف واحداً منهم . ولم يكن قد صرح بالإذن لهم في الاجتهاد في تلك الواقعة .

٣ ـ لقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في كثير من الوقائع فأشاروا عليه وحكم باجتهادهم ، كنزولهم عند ماء بدر ، وكحفر الخندق حول المدينة المنورة يوم الأحزاب . وكاستشارته بالخروج خارج المدينة لملاقاة قريش يوم أحد وسبق أن ذكرت ذلك بالتفصيل عند الحديث على أنواع اجتهاد الرسول ﷺ .

---

(١) سورة الأنفال /٦٧ .

(٢) سورة محمد ﷺ الآية /٤ .

(٣) صحيح البخاري ٣ /٣٤ .

٤ ـ وقد اجتهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في كثير من الوقائع ، أوصلها بعض العلماء إلى خمسةَ عشرَ موضعاً ، ونزل الوحي موافقاً لرأيه واجتهاده . وقد قال المصطفى ﷺ في شأنه : «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . [١]

نماذج من اجتهاد الصحابة في حالة غيابه ﷺ .

أولاً : أجنب عمر وعمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ في سفر ، فتمرع عمار في التراب وصلى ، وهو إذ فعل ذلك فقد قاس استعمال التراب باستعمال الماء . أما عمر فلم يصل ، فكأن اجتهاده أوصله إلى أن التراب لا يطهر من الجنابة .

وحينما ذكرا ما فعلاه لرسول الله ﷺ أفاد بأن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر ، واحد ، ولا فرق بينهما ، ولم يقل لهما ما يدل على عدم الإذن بالاجتهاد . [٢]

ثانياً : قضاء علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حادث الزبية [٣] . ودعوى ثلاثة في طفل : كل يدعي أنه ابنه ، وأيد الرسول ﷺ قضاء علي ـ رضي الله عنه ـ .

والحادثتان كما وردتا هما :

١ ـ حادثة الزبية :

---

(١) سنن الترمذي ٥ /٢٨٠ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري ١ /٧٠ ـ ٧١ .

(٣) الزبية (بضم الزاي) : حفرة في موضع عال : تغطى فوهتها ، فإذا وطئها الأسد وقع فيها ، جمعه زبى .

إن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانياً ، فجذب الثاني ثالثاً ، فجذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فرُفِعَ ذلك إلى أمير المؤمنين . كرم الله وجهه ـ وهو على اليمن ، فقضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها . وقال : أجعل الدية على من حفر رأس البئر ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : هو كما قال . (١)

حكم علي ـ رضي الله عنه ـ في التنازع على الولد :

ذكر أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين طَيِّبا بالولد لهذا ، فقالوا : لا ، ثم قال : لاثنين طيِّبا بالولد لهذا ، فقالا : لا . ثم قال لاثنين : طيِّبا بالولد لهذا ، فقالا : لا . فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع له .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندري الأجلح ولا يحتج بحديثه ، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاة إلى عبد خير عن زيد بن أرقم . (٢)

ثالثاً : واحتلم عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في غزوة ذات السلاسل ، فلم يغتسل خوفاً من الهلاك لشدة البرد ، بل تيمم وصلى بأصحابه

---

(١) أعلام الموقعين ٢ /٥٨ .

(٢) أعلام الموقعين ٢ /٦٢ ـ ٦٣ .

الصبح ، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال له : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ، ؟ فقال له عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمَاً ﴾ [1] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل له شيئاً . [2]

وهذا إقرار منه ﷺ لعمرو في اجتهاده .

رابعاً : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن ، وقال له حين ذاك : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ـ ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره . وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » . [3]

وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث وبالتالي لم يأخذوا به .

فقيل : إن هذا الحديث رواه شعبة عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص : أصحاب معاذ بن جبل والحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص وهم مجهولون ، فلا يعتمد على هذا الإسناد في أصل من أصول الشريعة . [4]

وأجيب عنه بما يأتي :

---

(١) سورة النساء /٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ١ /١٤١ . وذكر البخاري في صحيحه ما بمعناه ١ /٧٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣ /٤١٢ . ومعنى (لا آلو) أبذل غاية جهدي أي لا أقصر في ذلك .

(٤) نبراس العقول ج ١ ص ٨١ ، الأحكام لابن حزم ٧ /٩٧٥ وما بعدها .

١ ـ إن اجتماع السلف والخلف على قبوله دليل على صحة معناه ، وإلا فكيف اجتمعوا ـ إذا كان ضعيفاً ـ على قبوله ؟ فاجتماعهم على قبوله ليس إلا لصحة معناه . هذا وقد اشتهر عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم على الحديث بالصحة ، وهذا هو شأن هذا الحديث . (١)

٢ ـ إن الحارث بن عمرو رواه عن جماعة لا عن واحد ، وهذا أبلغ من الشهرة من رواية واحد سماه . وشهرة أصحاب معاذ رضي الله عنه . بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وليس فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح . وقال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث ، فاشدد يديك عليه ، وأثنى عليه آخرون بما لا يترك مجالاً للشك في إمامته وعلو درجته في علم الحديث . (٢)

٣ ـ وإن ابن حبان ذكر حارث بن عمرو في الثقاة والعبرة في التجريح بالاتفاق إذ قَلَّ من سَلِمَ عن الجَرح .

٤ ـ قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، وله شواهد موقوفه عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له . (٣)

وحصيلة ذلك :

أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم أئمة الهدى ، وأفضل الناس في صدق

---

(١) قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشنقيطي ص ٢٥ ، نبراس العقول ج ١ ص ٨١ وما بعدها .

(٢ ، ٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ /٢٠٢ . السنن الكبرى للبيهقي ١٠ /١١٣ .

الإيمان ، ومعرفة حكم الله ، والتثبت من الحق ، وليس ثمة أحد من الناس يساويهم ، وكيف يساويهم ؟ وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقُهم ، فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ (١) فنزل القرآن بموافقته . ولما توفي عبد الله بن أبي بن سلول قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ . (٢)

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة : إني أرى أن تُقَتَّلَ مقاتِلتهم وتسبى ذرياتهم ، وتغنم أموالهم . فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

وحقيق بمن كانت آراؤ هم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا ! وهو الرأي الصادر عن قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا وساطة بينهم ، وهم يَنْقُلون العلم والإيمان من مِشْكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم يدنسه معارضة . (٣)

---

(١) سورة التحريم الآية /٥ .

(٢) سورة التوبة /٨٤ .

(٣) اعلام الموقعين ١ /٨١ .

أما قول معاذ رضي الله عنه : أجتهد رأيي فإنه يدل على أن جواز الاجتهاد بالرأي كان معروفاً ومعلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم .

ثم إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما سأل معاذاً بم تحكم لم يكن سؤاله عن امتحان بصلاحيته لتوليه مَنْصِبَ القضاء ، بل كان سؤالَ إرشاد وتوجيه وتعليم .

ولا يلزم من كونهم اجتهدوا أن الرسول ﷺ قد أذن لهم إذناً صريحاً أو غير صريح ، والذي لا بد من بيانه أن الرسول ﷺ لم يقرهم على الخطأ ، بل كان يبين لهم الحكم الصحيح .

وهم بدورهم لم يكونوا يأخذون من اجتهادهم مرجعاً يكتفون به دون الرجوع إلى الرسول ﷺ . ولا منافاة بين الإذن لهم بالاجتهاد وبين التدخل فيما اجتهدوا فيه عند اللزوم .

فرضوان الله عليهم . وَجَعَلَنَا من الذين يستنون بسنتهم وسنة رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .